

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40597 - عن جابر عن ابن عباس قال : إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها جلد ولا ملاءنة بينهما . وقال ابن عمر : يلاعن إذا كان يملك الرجعة .  
( عب )